

سياسة الاستثمار

المادة الأولى :

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية من أجل تحقيق الاستدامة المالية لها وبما يتفق مع الخطة الإستراتيجية للجمعية .

المادة الثانية :

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة الثالثة :

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة :

تتولى اللجنة المالية بالجمعية دراسة الفرص الاستثمارية وتقديم التوصية لمجلس الإدارة , بحيث لا يتم البدء في أي مشروع استثماري إلا بعد دراسة جدوى اقتصادية للمشروع ، وضمان عدم وجود مخاطر استثمارية لأموال الجمعية ، واستثمار إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على موارد مالية مستدامة .

المادة الخامسة :

يجيب الأ يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.

المادة السادسة :

تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية المعتمدة في الخطط التشغيلية السنوية لها كما يجوز للجمعية إعادة توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية ، لصالح مشاريع الاستثمارية.

المادة السابعة :

يقوم مجلس الإدارة بعمل دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري ، واعتماد الميزانية المخصصة له ، وإطلاع الجمعية العمومية على نتائج المشاريع الاستثمارية

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة المكلف المنعقد بتاريخ ٢٨/٠٣/١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٠١ م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الموضوعة سابقا.

